

محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. براء منذر كمال عبداللطيف
عثمان محمد خلف عبدالله
كلية الحقوق – جامعة تكريت

الخلاصة

تكون القناة الفضائية مسؤولة كل المسؤولية عمّا يبثّ من برامج خلالها إذا كانت تلك البرامج مسجلة ولا تكون مسؤولة إذا كانت البرامج مباشرة لا سيّما في نقل المؤتمرات الصحفية المباشرة ، أو نقل مباريات كرة القدم مباشرة من الملعب أو نقل خطبة إمام المسجد مباشرة ، فهنا المسؤولية يتحملها من صدرت عنه الإساءة ، أما بالنسبة للمتداخلين مع القناة فالقناة لا تكون مسؤولة عمّا يصدر من أراء بشرط أن تلتزم بالتعليمات التي تضعها الجهة المخولة بوضع هذه التعليمات كما لو كانت وزارة الإعلام أو هيئة الاتصالات أو أي جهة مسؤولة عن الإعلام في الدولة .

ABSTRACT

Satellite channel to be responsible all responsibility for what is broadcast through programs if those programs be registered if they are directly responsible programs, particularly in the direct transfer press conferences, or the transfer of football games directly from the stadium or move the imam of the mosque sermon directly nor, in which case the responsibility borne by the issued by the abuse, but for overlapping with the channel Valguenah not be responsible for what comes from the opinions of the condition to abide by the instructions laid down by the entity authorized to put these instructions as if they were the Ministry of Information or the Telecommunications Authority or any party responsible for the media in the country.

المقدمة

تحتل دراسة المسؤولية الجنائية موقع الصدارة بين موضوعات القانون الجنائي لكثرة وتنوع تطبيقاتها العملية ، لذلك كانت ولا تزال موضع دراسات مستفيضة ومعقدة ، لما تشكّله من نقطة ارتكاز ، ولما تحمله من مبادئ يجدر بكل باحث الخوض في محتواها والتطرق إلى أحكامها ، فكل تطور يصيبها يكون جديراً بالدراسة ، إذ من الجائز أن ينشأ من ذلك التطور أفكار تستحق البحث فيكون لها الأثر البالغ عما سبقتها ، وقد يقدر لهذه الدراسة أو تلك من موضوعات المسؤولية المستحدثة أن تتبلور بصيغة مبادئ قانونية يمكن أن تصبح في مصاف القواعد أو النصوص القانونية إذا ما أسبغ عليها المشرع من فن صياغته . وبما إن المسؤولية الجنائية لا تنهض إلا إذا كان هنالك نص قانوني يجرم الأفعال التي تؤدي إلى قيامها ، وإن المشرع لم يفرق بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث الأصل في تحمل المسؤولية لاسيما وإن الأشخاص المعنوية تمارس أعمالاً في شتى ميادين الحياة ، وهذه الأعمال قد تكون سبباً لقيام المسؤولية الجنائية ، لذلك فقيام مسؤولية القنوات الفضائية الجنائية أمراً لا غبار عليه ولا يختلف عليه اثنان . ويراد بمحل المسؤولية الجنائية هو ما ترد عليه هذه المسؤولية ، أي الوعاء الذي تنصب عليه هذه المسؤولية ، وهذا المحل إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً⁽¹⁾ ، وإذا كان الإجماع منعقداً على أن محل المسؤولية الجنائية يتمثل في الشخص الطبيعي ، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للشخص المعنوي فهو مثار خلاف من قبل الفقه وكذلك المشرع ، إذ إن هنالك دولاً لا تزال لحد الآن لا تعترف بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية إلا استثناءً على الرغم من الأخذ بمسؤوليته المدنية ، وعليه فإن محل المسؤولية الجنائية قد يكون شخصاً معنوياً (اعتباري) أو شخصاً

(1) د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية ، ط 1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010 ، ص 127 .

طبيعياً (إنسان) ، لذلك سنحاول التطرق إلى مسؤولية الشخص المعنوي ، ثم مسؤولية الشخص الطبيعي وذلك من خلال مطلبين الأول في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والثاني في المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي .

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن الإنسان هو الشخص المسؤول جنائياً وهذا هو الأصل وإن أخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أمر يتفاوت من دولة إلى أخرى ، فهناك دول تأخذ به بصورة عامة وهناك من تأخذ به على سبيل الاستثناء ، ولكن الإجماع منعقد على مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية في قوانين الدول محل الدراسة ، ولهذا سوف نتناول مسؤولية القناة الفضائية ومسؤولية القمر الاصطناعي ومسؤولية الدولة التي تبث القناة من إقليمها كأشخاص معنوية وذلك في ثلاثة أفرع .

الفرع الأول

مسؤولية القناة الفضائية

القناة الفضائية شخص معنوي ظهر إلى الوجود في نهايات القرن الماضي ، يقوم هذا الشخص ببث البرامج التلفزيونية إلى المشاهدين عبر الأقمار الاصطناعية متجاوزاً بذلك الحدود الدولية وما يعرف بسيادة الدول ، والقناة الفضائية إما أن تكون مؤسسة عامة إذا كانت تابعة للقطاع العام⁽¹⁾ ، أو قد تكون عبارة عن شركة تجارية

(1) يختلف الشكل القانوني للمشروعات العامة من دولة إلى أخرى وحسب التنظيم القانوني ففي فرنسا مثلاً يأخذ ثلاث صيغ ، فهو إما أن يكون مؤسسة عامة أو أن يكون على شكل شركات ذات رأس مال خاص أو أن يكون شركات الاقتصاد المختلط ، فالمعهد الوطني للإذاعة السمعية البصرية يتخذ شكل مؤسسة عامة تابعة للدولة ذات طبيعة تجارية و صناعية ، وشركة تلفزيون فرنسا تتخذ شكل شركة اقتصاد مختلط ، أما باقي شركات التلفزيون فقد أخضعت للتشريع المطبق على الشركات المساهمة ولكن كل رأسمالها مملوك للدولة ، كما إن القنوات الدولية تتخذ شكل قانوني مميز ، إذ إنها شركة ذات مجلس إدارة ومجلس رقابة ويوزع

وذلك عندما تكون تابعة للقطاع الخاص وهذه الشركة قد تكون شركة مساهمة⁽¹⁾ ، أو شركة محدودة المسؤولية أو حسب نوع العقد المبرم بين المحطة والجهة مانحة الترخيص⁽²⁾ ، هذا وتختلف القنوات التلفزيونية الفضائية الرسمية عن غير الرسمية إذ إن الأولى تأخذ شكل المؤسسات العامة وبالنتيجة فإن مسؤوليتها الجنائية لا تختلف عن مسؤولية أي دائرة رسمية أخرى لأنها ذات شخصية معنوية عامة ، أما الأخيرة تكون ذات شخصية معنوية خاصة تنتهي شخصيتها المعنوية بمجرد سحب الترخيص عنها وحلها . ويثار الخلاف الفقهي حول تحديد الجهة المسؤولة جنائياً عن التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن القنوات الفضائية ، أهى المحطة الأصلية أم الجهة القائمة بتوزيع الإرسال على الجمهور؟ ولأجل الجواب على هذا

رأسمالها كما يلي : (25%) لدولة فرنسا و(45%) للشركة القومية لبرامج التلفزيون القومية والإقليمية و (15%) للمعهد الوطني للإذاعة السمعية البصرية ، هذا وتخضع هذه الشركات للتشريع الخاص بالشركات الاسمية . د. عصام إبراهيم خليل إبراهيم : التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 249 وما بعدها .

(1) يشترط القانون اللبناني على القناة التلفزيونية أن تكون شركة مساهمة وجميع أسهمها اسمية ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء المؤسسين فيها عن ثلاثة ، و ذلك حسب ما جاء في المادة (12) من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني إذ جاء فيها : (تنشأ المؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية على شكل شركة مغلقة (مساهمة) ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة) وكذلك المادة (13) من نفس القانون (تكون جميع أسهم الشركة اسمية...الخ) .

(2) لا يشترط القانون العراقي شكل معين يجب على المحطات التلفزيونية أن تتخذه كالقانون اللبناني بل يمكن أن تتخذ أي نوع من أنواع الشركات التي نص عليها قانون الشركات العراقي رقم (21) لعام 1997 المعدل في المادة (6) منه.

السؤال يجب أن نفرق بين الجهة المسؤولة في حالة البث المباشر والجهة المسؤولة في حالة البث غير المباشر عبر الأقمار الاصطناعية⁽¹⁾.

أولاً: الجهة المسؤولة عن البث الفضائي المباشر : ينعقد الرأي على جعل هيئة البث الأصلية مسؤولة عن كلّ ما يصدر عنها ، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى إنّ هذه الهيئة وحدها هي صاحبة القرار في بث برامجها ، ومن البديهي أن قيام جهة ثانية باستقبال هذا الإرسال ثم إعادة بثه سلكياً أو لاسلكياً لا يحل هيئة البث الأصلية من مسؤوليتها ، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة بالمسؤولية تجاه ما تقوم به من بث مباشر .

ثانياً : الجهة المسؤولة عن البث الفضائي غير المباشر : إذا كان الرأي قد انعقد حول مسؤولية المحطة الأصلية في حالة البث الفضائي المباشر عبر الأقمار الاصطناعية ، فإن الأمر مختلف في حالة البث الفضائي غير المباشر ، وذلك لتعدد الجهات المهيمنة على المراحل السابقة على وصول البث الفضائي إلى الجمهور ، إذ تكون هناك جهتان الأولى هي المحطة الأصلية (الحاقنة) والثانية هي المحطة الموزعة (هيئة التوزيع)⁽²⁾ ، وهنا انقسم الرأي الفقهي إلى آراء⁽³⁾ ، الرأي الأول يعد المحطة الأصلية وحدها مسؤولة عن اتخاذ قرار البث ، والرأي الآخر يرى الهيئة الموزعة للإرسال المسؤولة الوحيدة عن إتمام عملية البث ، وحثهم في ذلك إن المحطة الأصلية لا تبث البرامج مباشرة إلى الجمهور ، ومن

- (1) د . محمد حسام محمود لطفي : البث الإذاعي عبر التتابع الصناعية وحقوق المؤلف ، ط1، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة ، 1991 ، ص 25 .
- (2) د. سامي الشريف : الفضائيات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 4 .
- (3) د. محمد حسام محمود لطفي : مصدر سابق ، ص 154 . حيدر حسن هادي : البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف - دراسة في ضوء أحكام الملكية الأدبية والفنية ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، مج (3) ، ع (10) ، س (5) ، 2010 ، ص 153 .

يبث هذه البرامج هي المحطة الموزعة ، وبين هذا الرأي وذاك اتجه غالبية الفقه إلى القول بمسؤولية المحطة الحاقنة والمحطة الموزعة في آن واحد ، وذلك باعتبار إن المحطة الأصلية او الحاقنة مسؤولة احتياطياً إلى جوار الهيئة الموزعة على سبيل التضامن أو التضامم . وإذا كان الفقه قد ميّز بين الجهة المسؤولة عن البث المباشر وغير المباشر عبر الأقمار الاصطناعية ، فإن القانون ميّز هو الآخر بين بث البرامج المسجلة والبرامج غير المسجلة أو المقدمة على الهواء مباشرة ، إذ تكون القناة الفضائية هي المسؤولة جنائياً عن ما يبث عبرها من برامج مسجلة قد تشكل جريمة في حق الفرد او المجتمع ، وذلك لان القانون ألزمها بوضع ضوابط وتعليمات للعاملين فيها تحدد من خلالها ما يجوز لهم بثّه وما هو محظور عليهم ، كما انه ألزمها بتقديم تعهد عند طلب رخصة البث تتعهد فيه بعدم بث البرامج التي تعد جريمة في نظر القانون كما هو معمول به في لبنان⁽¹⁾، أما في حالة بث البرامج غير المسجلة فهنا تقع المسؤولية على من صدرت منه الجريمة إذ إن المسؤولين عن القناة لا يمكن تصورهم ما يمكن أن يصدر من تصرفات معدي او مقدمي البرامج أو الضيوف الذين تستضيفهم القناة ، لذلك لا تكون القناة مسؤولة جنائياً في حالة بث البرامج وعلى الهواء مباشرة ، إلا إذا كانت هذه البرامج تقدم بناءً على توجيهات الجهات المسؤولة في القناة الفضائية ، او في حالة إعادة بث البرنامج المباشر كما تم تقديمه أول مرة ، أي من دون حذف العبارات أو اللقطات التي يمكن أن تشكل جريمة ، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي في قانون الاتصالات السمعية والبصرية الصادر في 29 /7/ 1982⁽²⁾ . وإذا كان القانون الفرنسي نظم مسؤولية القنوات الفضائية من خلال التمييز بين بث البرامج المسجلة والبرامج المباشرة فإن هذا التنظيم لم تنعم به قوانيننا العربية على الرغم من صدور قوانين تنظم الإعلام المرئي

(1) المادة(4/3) من قانون البث الفضائي اللبناني رقم (531) لعام 1996.

(2) د. طارق سرور : جرائم النشر والإعلام - الكتاب الأول ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص194 .

والمسموع في كل من لبنان والأردن ، إلا إن القضاء تصدى لهذا الموضوع من خلال القضايا التي تطرح عليه ليفرق هو الآخر بين البث المباشر للبرامج والبث غير المباشر (البرامج المسجلة) (1). أما في العراق (فالقناة الفضائية تكون مسؤولة فقط عند البث غير المباشر (المسجل) وهذا ما أكدته المادة (12) من قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات التي تضمنت عدم مسؤولية وسائل الإعلام في حالة بث مواد لم تتح فرصة ملائمة لمنع بثها ولكن عدم المسؤولية مشروط بعدم توافر الوقت الكافي لتدارك منع البث ، وهو بذلك حذا المشرع الفرنسي وخير مثال على ذلك ما قامت به إحدى القنوات الفضائية عندما بثت وعلى الهواء مباشرة خطبة لأحد الأشخاص التي تضمنت التحريض على البغض والطائفية ، وقامت القناة بإعادة بث هذه الخطبة ثماني عشر مرة في اليوم نفسه من دون أن تقوم بحذف المقاطع التي تتضمن التحريض مما دعا هيئة الإعلام والاتصالات إلى تعليق رخصة القناة مع تسع قنوات أخرى).

الفرع الثاني

مسؤولية القمر الاصطناعي

القمر الاصطناعي هو جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء ، وهذا القمر إما أن يكون مملوكاً لهيئة البث الأصلية (المحطة الحاقنة) ، أو يكون مملوك إلى هيئة التوزيع (المحطة الموزعة) او قد يكون بيد مؤجر يضع القمر الاصطناعي تحت تصرف المستأجر مقابل أجر معينة⁽²⁾ ، وإذا كان القمر الاصطناعي عبارة عن جهاز يستخدم في نقل البرامج التلفزيونية وغيرها من وسائل الاتصالات ، أذن فكيف يكون محلاً للمسؤولية الجنائية مع انعدام الشخصية

(1) ينظر في ذلك القرار رقم (158) الصادر من محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا

النشر والمطبوعات بتاريخ 2000 /11/13 ، أشار إليه : بدوي حنا : جرائم المطبوعات ،

ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 115 - 125.

(2) د. محمد حسام محمود لظفي : مصدر سابق ، ص 24.

المعنوية لديه ؟ الجواب على هذا السؤال هو : إن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق القمر الاصطناعي ذاته بل على الهيئة او المنظمة التابع لها القمر الاصطناعي كمنظمة الانتلسات واليوتلسات والانترسبوتتك فضلا عن منظمة العريسات (1) ، ولم يتفق الفقه الجنائي حول مسؤولية القمر الاصطناعي إذ انقسم إلى عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول : اخذ بعدم مسؤولية القمر الاصطناعي تجاه ما يصدر من القناة الفضائية ، لأنّ عمل القمر الاصطناعي تقني ولا يتدخل بإعداد البرامج التي تقدمها القناة الفضائية ، وذلك حسب العقد المبرم بين إدارة القمر الاصطناعي وإدارة القناة الفضائية ، وحسب هذا الرأي تكون شركة إطلاق القمر الاصطناعي مسؤولة تجاه مالك القمر ، ومالك القمر يكون مسؤولاً تجاه واضعي برامج التلفزيون ، والقناة الفضائية تكون مسؤولة عن أعمالها تجاه الأشخاص الآخرين (2).

الاتجاه الثاني: أقر بمسؤولية القمر الاصطناعي عن الأفعال الجرمية التي تصدر عن القناة الفضائية ، وحثهم في ذلك إن القمر الاصطناعي هو الذي يقوم بتوزيع البث الفضائي المتضمن الفعل الجرمي ، إذ لولا هذا التوزيع لما حدث الفعل الجرمي ، وبهذا تكون مسؤولية القمر أشبه ومساءلة مدير مكتب البريد أو التليفون عن الأشياء غير المشروعة التي توجد في صناديق البريد أو المحادثات التي تحدث أثناء الاتصالات ، وهو ما لم يقل به احد ، إضافة إلى إن عمل القمر فني وليس له الرقابة أو التوجيه لمشتركيه (3).

(1) إياد شاكر البكري : عام 2000 حرب المحطات الفضائية ، ط1 ، دار الشروق ، عمان ، 1999 ، ص 43.

(2) د. جيهان حسين فقيه : عقود البث الفضائي ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 57 .

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير : الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 118.

الاتجاه الثالث: يرى أنصاره أنّ مسؤولية القمر من عدمه تتوقف على طبيعة عمله، فإذا كان يستطيع منع الفعل الجرمي يكون محلاً للمسؤولية، أما إذا كان لا يملك هذه التقنية فإنه لا يسأل، وهذا ما اخذ به القضاء الأمريكي. أما الموقف القانوني من مسؤولية القمر الاصطناعي فقد نظمه القانون الفرنسي الصادر في 30/9/1986 من خلال المادة (43) حيث جاء فيها (على كل شخص يعمل على تقديم خدمة الاتصال السمعية والبصرية... أن يقدم إلى المشتركين وسيلة تقنية في التنقية لبعض الخدمات...) (1). ومن خلال تحليل النص أعلاه يتبين إن إدارة القمر ممكن أن تكون محلاً للمسؤولية ولكن ليس على ما تبثه القناة من أعمال جرمية ولكن على ما يصدر منها من انتهاك ومخالفة لنصوص القانون التي تنظم عملها هي وليس عمل الأشخاص الأخرى، ومثال ذلك الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس الإعلام المرئي والمسموع الفرنسي في 20/7/2004 إلى رئيس القسم القضائي في مجلس الدولة طالباً منه أن يوجه أمراً إلى اليوتلسات بأن توقف بث قناة المنار في مهلة شهرين من تاريخ نشر القرار، وفي حال عدم تنفيذ القرار تغرم اليوتلسات 10000 عشرة آلاف فرنك عن كل يوم تأخير (2)، إضافة إلى ذلك فإن إدارة القمر عندما تبرم عقد البث الفضائي مع إدارة القناة الفضائية فإنها تورد في العقد عدم مسؤوليتها عما يبث من برامج تؤدي إلى تشويه السمعة أو تمثل تعدي على الخصوصية الشخصية، أو التعدي على حقوق الطبع وحقوق البث فيما يتعلق باستخدام السعة المؤجرة وكذلك استغلال الخدمة المقدمة في أغراض مخالفة لما هو منصوص عليه في العقد، أو قد

(1) وقد تأكد هذا الأمر مرة أخرى في التعديل لقانون 1986 الذي حصل في 1/8/2000 بموجب القانون رقم (2000-719) من خلال المادة الأولى التي استبدلت المادة (1/43) من قانون 1986 بالمادة (7/43) التي تلزم موردي خدمة الاتصال بإعلام المشتركين حول وجود وسائل التنقية.

(2) د. جيهان حسين فقيه: مصدر سابق، ص 303.

تكون خارجة عن نطاق سيطرة منظمة الاتصالات⁽¹⁾، إضافة إلى إن المادة (80) من قانون العقوبات العراقي تنص على بعض الشروط لمساءلة الشخص المعنوي وهي أن تكون الأفعال المجرمة قد صدرت من المدير او الوكيل او الممثل القانوني، وكذلك لحساب الشخص المعنوي أو بإسمه ، وعند تطبيق هذه الشروط على القمر الاصطناعي يتبين لنا إن القمر الاصطناعي لا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرمة التي تصدر عن القنوات الفضائية لأنها لم تصدر من تابعيه ولا باسمه او حسابه .

الفرع الثالث

مسؤولية الدولة التي تبث القناة من إقليمها

يذهب الفقه في معرض تفسيره لإقرار مسؤولية الدولة جنائياً في قانون العقوبات ، إلى النظر بأن تلك قاعدة مطلقة ، فالدولة خرجت عن إطار هذه المسؤولية لكونها القائمة على رعاية وحماية وتطوير شعبها وإقليمها وتحقيق مصالحها ، ومن ثم لا يتفق هذا كله مع قاعدة خضوعها للقانون الجزائي ، ومن ثم سلطان العقاب ، ويساهم في رصد هذا التفسير ما جاءت به المادة (80) من قانون العقوبات العراقي⁽²⁾ ، وقد اختلف الفقه تجاه إقرار المسؤولية للدولة عما يبت من إقليمها⁽³⁾ ، فمنهم من اقرّ بمسؤوليتها الجنائية ومنهم من اقر بمسؤوليتها الدولية وأنكر مسؤوليتها الجنائية وكل منهم له حججه وهذا ما سيتم تفصيله :

(1) المصدر نفسه : ص 170 .

(2) تقابلها المادة (121) عقوبات فرنسي والمادة (210) عقوبات لبناني والمادة (74) عقوبات أردني .

(3) د. عصام إبراهيم خليل إبراهيم : مصدر سابق، ص 48.

الاتجاه الأول : ويرى أنصاره بوجوب خضوع الدولة للمسؤولية الجنائية⁽¹⁾، وحثهم في ذلك أن أعمال الدولة تنقسم إلى أعمال السيادة وأعمال الإدارة ، فأعمال السيادة حظر القانون التعرض لها مطلقاً ، حتى في ظل قاعدة أحقية القضاء للكشف على أعمال السيادة وامتناعه عن النظر فيها، لكونها لا تقع تحت الحصر⁽²⁾ ، أما أعمال الإدارة فيجوز أن تكون محلاً لمساءلة القانون ، فهذه الأعمال صادرة عن الدولة بعد الدراسة والبحث ، وهي محاطة بسلطان القضاء حرصاً على المشروعية ، وهو قضاء متخصص يجد في المشروعية سنده الرئيس لمواجهة أعمال الدولة كجهة إدارة حين تخالف القانون ، على إن هذا التخصص لا يمنع من القول بإمكانية قيام القضاء الجزائي برصد أعمال جهة الإدارة المخالفة له ، ومن ثم إحقاق حقه الكامل في تقرير مسؤولية الدولة عن المخالفات الجنائية في إطار قيامها بنشاط ما ، لذلك فإن ما يستثنى من المسؤولية الجنائية هو أعمال السيادة فقط دون أعمال الإدارة⁽³⁾ .

الاتجاه الثاني : ويرى أصحاب هذا الرأي إن الدولة لا تنهض تجاهها المسؤولية الجنائية ، لان القانون العقابي يستند على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو بهذا خلاف القانونين الإداري والمدني ولا مجال لإعمال نظرية أعمال السيادة فيه ، وان المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة عن البث الفضائي من إقليمها هي المسؤولية الدولية لا الجنائية⁽⁴⁾ ، وهذا هو الرأي الراجح وذلك للأسباب الآتية :

1- إن قانون العقوبات استثنى الدولة من الخضوع للمسؤولية الجنائية وذلك في المادة (80) منه .

- (1) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 736 .
- (2) للمزيد حول نظرية السيادة ينظر : د. نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد كاظم : القضاء الإداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2010 ، ص 36 .
- (3) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس : مصدر سابق ، ص 737 .
- (4) د. عصام إبراهيم خليل إبراهيم : مصدر سابق ، ص 48 .

2- للقناة الفضائية شخصية مستقلة عن شخصية الدولة التي تبث من إقليمها أو تكون تابعة لها ، وهذا الاستقلال يجعل كل شخص مسؤول عن أعماله التي تصدر عنه .

3- هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية تؤكد المسؤولية الدولية عن البث الضار ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، إذ تنص المادة الرابعة عشر منها على (... لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون ، حق الرد أو إجراء التصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها وبالشروط التي يحددها القانون)⁽¹⁾.

4- تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات في مواجهة البث الضار مما يغني عن قيام المسؤولية الجنائية ، وهذه الإجراءات تتمثل بالتزام الدولة بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه فضلاً عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من الضرر كالاعتذار الدبلوماسي ، التصريح بعدم إقرار الفعل المشكو منه ، إحالة الشخص الذي أحدث الضرر إلى القضاء إلى غير ذلك من وسائل الترضية⁽²⁾.

ويفرق أصحاب الرأي القائل بالمسؤولية الدولية للدولة بين مسؤولية الدولة عن بث القنوات الفضائية الحكومية وبين بث القنوات الفضائية غير الحكومية (الخاصة) فالدولة تكون مسؤولة عن بث القنوات الفضائية الحكومية أو الرسمية إذ إن هذه القنوات تعبر عن آراء الحكومة التابعة لها وهذه الدول ملزمة بوضع تنظيم قانوني يمنع احتواء برامج هذه القنوات على أي انتهاك لنظم الاتصالات ، أما فيما يخص القنوات الفضائية الخاصة فأنقسم الرأي الفقهي إلى قسمين ، الرأي الأول يرى عدم مسؤولية الدولة عن الأنشطة الضارة التي تبثها القنوات الفضائية الخاصة لأنها

(1) الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 .

(2) د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، ط11 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975، ص251.

ليست من أشخاص القانون العام ، أما الرأي الثاني فقد اقر بمسؤولية الدولة عن أنشطة القنوات الخاصة استناداً إلى إن للدولة على تلك المحطات نوعاً من الإشراف والرعاية⁽¹⁾ ، وهذا هو الرأي الراجح وهو ما أكدت عليه معاهدة الفضاء الخارجي المبرمة عام 1967 إذ أنها لم تفرق بين مسؤولية الهيئات العامة ومسؤولية الهيئات الخاصة⁽²⁾.

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

القاعدة المسلم بها في الفقه الجزائي هي أن يكون الإنسان محل المسؤولية الجنائية وهذا هو الأصل ، وبما أن القنوات الفضائية تدار من قبل الشخص الطبيعي ، وهذا الشخص الطبيعي هو الأصل في المسؤولية الجنائية⁽³⁾ ، فمن الطبيعي أن تقوم مسؤوليته الجنائية إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي المتمثل بالقناة الفضائية ، هذا وان الأفعال المجرمة المرتكبة عبر القنوات الفضائية إما أن تصدر من قبل العاملين في القناة أو من قبل من يتدخلون مع القناة وهذا ما سوف نبينه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مسؤولية العاملين في القناة الفضائية

الجانبي في قانون العقوبات إما أن يكون فاعلاً أو يكون شريكاً في الجريمة وهذا ما لا يختلف بالنسبة لمن يعتدي من العاملين في القنوات الفضائية ، فهو إما أن يكون فاعلاً أو قد يكون شريكاً ، ولذا سوف نبحث في الأحكام العامة التي تنظم

-
- (1) د . جمال عبدالفتاح عثمان : المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية ، 2009، ص 307.
- (2) المادة (6) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.
- (3) د. نائل عبدالرحمن صالح : محاضرات في قانون العقوبات- القسم العام ، ط1، دار الفكر، عمان، 1995، ص235.

الفاعل والشريك ثم نبحث في الأحكام الخاصة لنرى فيما بعد هل إن العاملين في القنوات الفضائية يخضعون للإحكام العامة أم أنهم يخضعون للأحكام الخاصة .

أولاً : الأحكام العامة للفاعل والشريك

المشرع العراقي حدد الفاعل للجريمة بقوله⁽¹⁾ :

(يعد فاعلاً للجريمة :

- 1- من ارتكبها وحده أو مع غيره .
 - 2- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها .
 - 3- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول لأي سبب).
- ويمقتضى المادة (49) (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (48) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها) كما حدد الشريك بقوله⁽²⁾:
- (يعد شريكاً في الجريمة :
- 1- من حرض على ارتكابها فوِّعت بناء على هذا التحريض .
 - 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوِّعت بناء على هذا الاتفاق .

(1) المادة (47) من القانون العقوبات العراقي النافذ ، تقابلها المادة (212) عقوبات لبناني والمادة (75) عقوبات أردني (فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها) ينظر في ذلك نصوص المواد (217) و(222) عقوبات لبناني ، والمادة (80) عقوبات أردني ، هذا وان المشرع الفرنسي لم يعرف الفاعل واكتفى بذكر الشريك تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء .

(2) المادة (48) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

3- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

ثانياً : الأحكام الخاصة للفاعل والشريك

نظّم المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك في جرائم الإعلام المرئي والمسموع بأحكام خاصة تختلف عما هو متعارف عليه في الأحكام العامة وكذلك عما هو في الأحكام الواردة بشأن الفاعل والشريك في جرائم الصحافة التي ينص عليها القانون الفرنسي لعام 1881، وذلك حسب وضع البرنامج أو الرسالة الإعلامية وما إذا كانت مباشرة على الهواء أو مسجلة وتم إعادة بثها فيما بعد ، فإذا كان البرنامج مُقدّم على الهواء مباشرة تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الأشخاص الذين تلفظوا بالأقوال المؤثمة التي تشكل جرائم وفقاً لأحكام قانون العقوبات الفرنسي⁽¹⁾، وذلك نظراً لصعوبة توقع المسؤول عن البرنامج لما يمكن أن يصدر من إساءة تمثل اعتداءً ، وفي صدد ذلك قالت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها (...إن المسؤول هو الشخص الذي قام بالتشهير أو حصلت منه الإساءة في البرنامج الإذاعي المباشر...)⁽²⁾، أما في حال البرامج المسجلة فقد نظمتها المادة (3/93) من قانون 1982 المعدل بالقانون الصادر عام 1986 إذ تنص على أنه يكون مدير النشر أو المدير المشارك في النشر مسؤولاً بصفته فاعلاً ، وإن لم يوجد يكون المسؤول بصفة الفاعل هو المؤلف للبرنامج⁽³⁾ ، فإن

(1) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان : المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 398 .

(2) أشارت إليه : إيناس هاشم رشيد حسون : المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2006 ، ص 190 .

(3) المؤلف حسب ما جاء في المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف هو الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إذا قام

لم يوجد المؤلف كان المنتج هو الفاعل للجريمة⁽¹⁾ . وبناء على ما تقدم ، يسأل مدير التحرير كفاعل للجريمة ، وقد افترض القانون علمه بمحتوى البرنامج قبل إصداره الموافقة على إذاعته ، ولا يسأل المؤلف كفاعل للجريمة إلا إذا تعذر معرفة مدير التحرير أو المدير المشارك ، أما إذا كان مدير التحرير معروفاً فيسأل بصفته فاعلاً بينما يسأل المؤلف كشريكاً في الجريمة ، أما إذا تعذر معرفة المدير إضافة إلى المؤلف فعندها يسأل المنتج كفاعل للجريمة ، هذا وإذا كان الشريك في جرائم الصحافة المكتوبة يكون المؤلف حال تعذر معرفة المدير وكذلك كل من البائع والملصق والموزع ، فإن الأمر مختلف في جرائم وسائل الإعلام المرئي المسموع ومنها القنوات الفضائية إذ إن المؤلف هو الوحيد الذي يمكن أن يكون شريكاً وذلك حال معرفة المدير ومحاكمته كفاعل للجريمة ، ويجب لمحاكمة المؤلف بصفة الشريك توافر نية نشر الكتابة وهي في اغلب الأحيان توجد عملاً ، ولكن هذه النية لا تتوافر إذا ما قام المؤلف برد ما ألفه بحرية ليعيد شبح المسؤولية عنه وبالتالي عدم توافر نية النشر لديه⁽²⁾ . أما فيما يتعلق بموقف القانون اللبناني من تنظيم مسؤولية العاملين في القنوات التلفزيونية فلم يتضمن قانون الإذاعة والتلفزيون وكذلك قانون البث الفضائي أي نص يدل على تنظيم المسؤولية الجنائية للعاملين في المؤسسات التلفزيونية على الرغم من تضمين الأول العديد من المحظورات التي يجب على رجل الإعلام تجنبها، وكل ما في الأمر انه أشار إلى وجوب تعيين

الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط أن لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف .

- (1) تُعرف المادة (34) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لعام 1971 المنتج بأنه (الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه.....).
- (2) د. خالد رمضان عبدالعال سلطان : مصدر سابق ، ص 426 .

مديراً مسؤولاً للأخبار والبرامج السياسية⁽¹⁾، ولم يتضمن النص على العقوبات الجزائية التي يمكن أن تفرض حال انتهاك تلك المحظورات، بل تمت أحالة هذا الأمر إلى قانون العقوبات وقانون المطبوعات⁽²⁾، وبما إن القانون أحال تطبيق العقوبات إلى قانوني العقوبات والمطبوعات والقوانين الأخرى ولم يحيل تنظيم مسؤولية العاملين فيها إلى تلك القوانين، فهذا يعني إحالة تنظيم مسؤولية الفاعل والشريك إلى الأحكام العامة التي نص عليها قانون العقوبات. إذن القانون لم يعالج مسؤولية مدير البرامج ولا مدير الأخبار كما فعل في قانون المطبوعات⁽³⁾، واكتفى بالإشارة إلى موضوع المسؤولية الإعلامية التلفزيونية أو الإذاعية بشكل إجمالي⁽⁴⁾، وهو بهذا يزيح عن كاهله مسؤولية التشريع ويتركها في متناول القضاء وهذا ما ينطبق على موقف المشرع الأردني بالنسبة لقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (71) لسنة 2002 إذ غاب عنه تنظيم المسؤولية الجنائية وتحديد المسؤولين، إذ اقتصر أحكامه على عرض التشكيل الإداري للعاملين في المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية، والشروط الواجب توافرها فيهم حتى يمكنهم العمل في المؤسسة، ولم تتضمن نصوصه أي إشارة إلى المسؤولية الجنائية، سواءً بالنص على المحظورات التي ينبغي على الإعلامي تجنبها أو الجزاءات التي تفرض على من يخالف القانون والتعليمات⁽⁵⁾. وفي العراق لا يختلف الأمر عما هو عليه في كل من لبنان والأردن من حيث تطبيق القواعد العامة التي تحكم الفاعل والشريك على المسؤولين في القنوات الفضائية لأنه ليس هناك من قانون

(1) المادة (28) من قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني .

(2) المادة (2/ 35) من القانون نفسه .

(3) المادة (28) من قانون المطبوعات اللبناني المعدل .

(4) د. ديانا رزق الله : المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 173 .

(5) إيناس هاشم رشيد حسون : مصدر سابق ، ص 191 .

ينظم العمل في الإعلام المرئي المسموع من حيث المسؤولية ، لا سيما الجنائية إلا فيما يتعلق بالتعليمات التي تصدرها هيئة الإعلام والاتصالات والتي لا ترقى إلى المستوى المطلوب إذ أنها وان تحدد بعض المحظورات ، إلا إنها لا تتضمن إلا العقوبات الإدارية التي تفرضها الهيئة على القنوات الفضائية المخالفة (1) .

الفرع الثاني

مسؤولية المتدخلين مع القناة الفضائية

المتدخلون مع القناة الفضائية هم إما إن يكونوا من الضيوف الذين تستضيفهم القناة في برامجها سواء داخل الاستوديو أو خارجه في الأماكن العامة كالشوارع أو المنتزهات أو المؤسسات والدوائر الحكومية وغير الحكومية ، أو في الأماكن الخاصة كالبيوت ، أو قد يكونوا من المتواصلين مع القناة الفضائية عبر الاتصال الهاتفي أو الرسائل عبر الهاتف و البريد الالكتروني (2) ، والمتدخلون مع القناة إما أن يكونوا معروفين للقناة الفضائية إذا كانوا من الضيوف الذين تستضيفهم حسب موعد مسبق ، أو قد يكونوا مجهولين للقناة كأولئك الذين تستضيفهم القناة صدفة في الأماكن العامة أو من المتواصلين مع القناة عبر الرسائل أو الاتصال الهاتفي المباشر ، وأياً كان المتدخل يُطرح السؤال الاتي: ما حدود مسؤولية القناة الفضائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها المتدخلون معها ؟ كما سبق بيانه إن القناة الفضائية تكون مسؤولة كل المسؤولية عن أعمالها التي تبثها إذا ما كانت تلك البرامج مسجلة ، أما إذا كانت البرامج غير مسجلة فتقع المسؤولية على من صدرت منه الإساءة أو الاعتداء ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية انه يجب اعتبار الشخص الذي صدرت منه الإساءة في البرنامج الذي بث مباشرة فاعلاً أصلياً للجريمة ، وقد استقر القضاء الفرنسي على عد الشخص الذي صدرت منه

(1) القسم التاسع من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (65) لعام 2004 .

(2) عدي جابر هادي : المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع (6) ، 2012 ، ص 205.

الإساءة هو الفاعل الأصلي ، واعتبار المدير شريكاً في الجريمة ، على أساس انه قدم للفاعل (المتداخل) الإمكانيات التي هيأت له ارتكاب الجريمة ولكن بشرط توافر القصد الجرمي لديه ، ويتحقق ذلك إذا كان المدير عالماً قبل بدء تصوير البرنامج إن المتداخل سوف تصدر منه الجريمة ، أما إذا انتفى لديه القصد الجرمي فلا يسأل كشريك في الجريمة ، وتطبيقاً لذلك ألغت محكمة النقض الفرنسية حكماً عام 1988 لأنها لم تستظهر توافر القصد الجرمي لدى المدير⁽¹⁾، إلا أن شرط عدم مساءلة مدير النشر أو مساعده في حالة البث المباشر لم تنص عليه المادة (3/39) من قانون حرية الاتصالات الصادر في 30/ 9/ 1986 ، ويترتب على ذلك أن المنتج يكون مسؤولاً عن البرامج المباشرة ، لان مسؤولية المنتج تكون أثقل عبئاً من مسؤولية المدير، إذ إن مسؤولية الأول تكون قرينة على المسؤولية لا يمكن دحضها، أما الثاني فتكون قرينة بسيطة على المسؤولية ، أي يمكن إثبات عكسها ، وهذا ما أعلنته محكمة النقض الفرنسية إذ قضت بالمسؤولية الأوتوماتيكية للمنتج⁽²⁾ ، ولكن هنا يُثار التساؤل الآتي : كيف يتم معرفة توافر القصد الجرمي من عدمه لدى مقدم البرنامج أو المسؤول عن القناة ؟ فيما يلي نعرض لأهم التعليمات التي أصدرتها هيئة الإعلام والاتصالات بالنسبة للمراسلين ومقدمي البرامج ومديري المحطات الفضائية ، وما هي الأمور التي من خلالها يمكن التعرف على القصد الجرمي لدى المقدم أو المسؤول عن البرنامج ، وفيما يلي نص هذه التعليمات : (إذا ما تم الإدلاء بالتصريح أثناء مقابلة أو مؤتمر صحفي أو نقاش حول الطاولة المستديرة أو أي حدث يتم بثه على الهواء مباشرة وفورا أن تحتاج من أدلى بالتصريح بقبول تحمل المسؤولية عن العواقب المحتملة لذلك التصريح ، وعلى سبيل المثال ، يتعين على المراسل الصحفي أن يقول شيئاً من هذا القبيل : "يمكن أن يكون أو يفسر كلامك على انه دعوة لأعمال العنف أو الكراهية أو عدم التسامح ، هل تتحمل العواقب أن

(1) اشار إليه : د. طارق سرور : مصدر سابق ، ص 195.

(2) د. جميل عبدالباقي الصغير : مصدر سابق ، ص 78.

تعرض مواطنون أبرياء للضرر جراء تصريحك" (1). كما وضعت هيئة الإعلام والاتصالات مجموعة من المعايير العامة للبرامج المرئية التي تحت من خلالها على النزاهة والحياد في مضمون البرامج اذ جاء فيها : (على اصحاب محطات البث ان يضمنوا القدر اللازم من الدقة والنزاهة في كل ما يبثونه من برامج بما في ذلك الاخبار ، وينبغي تمييز الراي تمييزا واضحا عن الوقائع . وينبغي ان يكون نقل الأخبار متجرداً ، وان تكون الاحكام الاخبارية قائمة على الحاجة الى اعطاء المشاهدين والمستمعين وصفا متوازناً للأحداث . وتراعى الحساسية في بث الصور او المقابلات مع ذوي ضحايا او ناجين او شهود على حوادث مروعة . ولا يكون المحررون والمراسلون والصحفيون ملزمين بالكشف عن سرية مصادر معلوماتهم ومن حقهم حمايتها في كل الاوقات) (2) . وفيما يتعلق بمعرفة القصد الجرمي لدى مقدم البرنامج التلفزيوني كذلك يكون من خلال عدة أمور نعرض لأهمها (3):
أولاً : التعابير التي تظهر على ملامح مقدم البرنامج ، مشيرة إلى الرضا عمّا يقوله المتداول من خلال هز الرأس مثلا أو الابتسامة .

ثانياً : عدم مقاطعة المتداول الذي تصدر منه الإساءة أو الاعتداء وإعطاؤه الوقت الكافي لإتمام قوله مع عدم تنبيهه إلى إن ما يصدر عنه يشكل إساءة واعتداء يجرمه القانون .

ثالثاً : التعقيب الذي يبديه المقدم والذي يبين من خلاله موافقته لما قاله المتداول كقول نعم هذا صحيح بعد نهاية حديث المتداول أو شكرا جزيلاً لهذه المشاركة القيمة أو نرجو مشاركتك معنا دائماً.

(1) هذه التعليمات وردت ضمن مدونات ممارسة المهنة وقواعد البث والإرسال لسنة 2011.

(2) المادة (3-1) من لائحة قواعد ونظم البث الاعلامي النافذة في 2009.

(3) د. ماجد راغب الطلو : حرية الإعلام والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009،

ص 125. رشيد ياسين العزاوي : فن المقابلة الإذاعية في الإذاعات العراقية في بغداد ،

أطروحة دكتوراه ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 324.

رابعاً : الأسئلة الاستدرجية وغير الحيادية أو الموضوعية التي يوجهها المقدم التلفزيوني إلى الضيف أو المتصل بحيث يجعل منه يردد ما يريده هو .

خامساً: استخدام لغة تصعيدية تحفز المتداخلين على الخروج عن السياق المهني .

يضاف إلى ما تقدم يؤخذ بعين الاعتبار (سياسة القناة وأهدافها إضافة إلى التنبهات التي يقوم بها مقدم البرنامج قبل بداية الحلقة وبعد نهايتها بقول عبارة (إن الآراء التي قيلت في البرنامج تعبر عن آراء قائلها ولا تعبر عن رأي القناة)) ، فمن خلال اخذ جميع ما تقدم يتم التعرف على القصد الجرمي لدى المسؤول عن البرنامج ومن ثم تحديد مسؤوليته من عدمها ، فإذا ما لوحظت صورة من الصور السابقة عدّ المتداخل فاعلاً أصلياً للجريمة والمسؤول عن البرنامج شريك وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات . ومن كل ما تقدم يتبين إن القناة الفضائية تكون مسؤولة كل المسؤولية عما يبيث من برامج خلالها إذا كانت تلك البرامج مسجلة ولا تكون مسؤولة إذا كانت البرامج مباشرة لا سيما في نقل المؤتمرات الصحفية المباشرة ، أو نقل مباريات كرة القدم مباشرة من الملعب أو نقل خطبة إمام المسجد مباشرة ، فهنا المسؤولية يتحملها من صدرت عنه الإساءة ، أما بالنسبة للمتداخلين مع القناة فالقناة لا تكون مسؤولة عما يصدر من آراء بشرط أن تلتزم بالتعليمات التي تضعها الجهة المخولة بوضع هذه التعليمات كما لو كانت وزارة الإعلام أو هيئة الاتصالات أو أي جهة مسؤولة عن الإعلام في الدولة .

الذاتمة

بعد الانتهاء من بحث محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية ((دراسة مقارنة)) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي نوجز لأهمها في فقرتين :

أولاً : الاستنتاجات

1- تكون القناة الفضائية مسؤولة كل المسؤولية عمّا يبثّ من برامج خلالها إذا كانت تلك البرامج مسجلة ولا تكون مسؤولة إذا كانت البرامج مباشرة لا سيّما في نقل المؤتمرات الصحفية المباشرة ، أو نقل مباريات كرة القدم مباشرة من الملعب أو نقل خطبة إمام المسجد مباشرة ، فهنا المسؤولية يتحملها من صدرت عنه الإساءة ، أما بالنسبة للمتداخلين مع القناة فالقناة لا تكون مسؤولة عمّا يصدر من أراء بشرط أن تلتزم بالتعليمات التي تضعها الجهة المخولة بوضع هذه التعليمات .

2- القمر الاصطناعي لا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرمة التي تصدر عن القنوات الفضائية لأنها لم تصدر من تابعيه ولا باسمه او حسابه .

3- الدولة لا تنهض تجاهها المسؤولية الجنائية ، لأن القانون العقابي يستند على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو بهذا خلاف القانونين الإداري والمدني ولا مجال لإعمال نظرية أعمال السيادة فيه ، وان المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة عن البث الفضائي من إقليمها هي المسؤولية الدولية لا الجنائية .

ثانياً: المقترحات

1- نأمل من المشرع العراقي تشريع قانون خاص بوسائل الإعلام المرئي والمسموع يتم من خلاله تنظيم المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية ، على أن يتم التمييز بين مسؤولية القناة الفضائية في حالة بث البرامج مباشرة وبث البرامج غير المباشرة فيجعل المسؤولية على القناة اذا كان بثها للبرامج غير مباشر ، وعلى من صدر منه السلوك المجرم في حالة البرامج المباشرة على أن تكون القناة راعت معايير البث والتغطية الإعلامية .

2- ما دمنا قد سلمنا بأن القناة الفضائية تتمتع بالشخصية المعنوية لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يميز في قانون الاعلام المأمول تشريعه بين ما إذا كان الفعل قد ارتكبه العامل في القناة بصفته الشخصية وعن قصد أم ان الأمر كان بتوجيه من القناة ، ففي الحالة الأولى يستحق العامل العقوبة دون القناة وفي الثانية تتحمل القناة وزر المسؤولية دون العامل ، وهذا الاقتراح أفضل من ترك الخيار امام القضاء أم فرض عقوبة على القناة فقط او على العامل والقناة وذلك من اجل اتسام العقوبة بالشخصية وحتى لا تمس شخصاً لم يكن له يد فيها .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- 1- اياد شاكر البكري: عام 2000 حرب المحطات الفضائية ، ط1، دار الشروق، عمان ، 1999.
- 2- بدوي حنا : جرائم المطبوعات ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.
- 3- د. جمال ابراهيم الحيدري : احكام المسؤولية الجزائية ، ط 1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010 .
- 4- د. جمال عبد الفتاح عثمان : المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود ، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية ، 2009 .
- 5- د. جميل عبد الباقي الصغير : الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002.
- 6- د. جيهان حسين فقيه : عقود البث الفضائي ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2013 .
- 7- د. خالد رمضان عبد العال سلطان : المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.
- 8- د. ديانا رزق الله : المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 .
- 9- د. سامي الشريف : الفضائيات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- 10- د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام- الكتاب الأول ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

- 11- د. عصام إبراهيم خليل إبراهيم : التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
- 12- د. علي صادق ابو هيف : القانون الدولي العام ، ط11، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975.
- 13- د. عمر محمد أبو بكر بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- 14- د. ماجد راغب الحلو : حرية الاعلام والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009 .
- 15- د. محمد حسام محمود لطفي : البث الإذاعي عبر التوايح الصناعية وحقوق المؤلف ، ط1 ، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر ، القاهرة ، 1991 .
- 16- د. نائل عبدالرحمن صالح : محاضرات في قانون العقوبات- القسم العام ، ط1، دار الفكر، عمان، 1995 .
- 17- د. نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد كاظم : القضاء الإداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 2010 .

ثانياً : الأطاريح والرسائل

- 1- إيناس هاشم رشيد: المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2006 .
- 2- رشيد ياسين العزاوي : فن المقابلة الإذاعية في الإذاعات العراقية في بغداد ، أطروحة دكتوراه ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، 2005 .

ثالثاً : البحوث

- 1- حيدر حسن هادي : البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد 3 ، العدد 10 ، السنة الخامسة ، 2010 .
- 2- عدي جابر هادي : المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس ، 2012 .

رابعاً : القوانين

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل .
- 2- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لعام 1943 المعدل.
- 3- قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 والنافذ عام 1994.
- 4- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة المعدل 1960.
- 5- قانون وسائل الاتصالات المرئية والمسموعة الفرنسي لعام 1982 المعدل بقانون 1986 المعدل .
- 6- قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم (382) لعام 1994.
- 7- قانون البث الفضائي اللبناني رقم (531) لعام المعدل 1996.
- 8- قانون الشركات العراقي رقم (12) لعام 1997 النافذ.
- 9- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لعام 2000 المؤقت .